



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٢٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن خطط الدراسة المطورة ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل  
والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية والمدارس الثانوية للشئون الفندقية والخدمات  
السياحية (نظام ثلاث سنوات) ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المدرسة الفنية المتكاملة (زراعى -  
فندقى) بالمجمع التعليمى بالإسماعيلية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٢ ،  
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ،

قرر :

المادة الأولى :

تستمر مدرسة شورى الفنية التجريبية بالمجمع التعليمى بمدينة الإسماعيلية فى  
تقديم الخدمات التعليمية للطلبة المقيدى بها حالياً حتى تخرجهم وحصولهم على  
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية المتكاملة (زراعى - فندقى) .


المادة الثانية :

تتوقف المدرسة المشار إليها بالمادة الأولى عن قبول أى طلاب جدد اعتباراً من  
العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ .

المادة الثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات- كل فيما يخصه- تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم



(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

